

بلغه السالك لأقرب المسالك

المدونة أربعون سنة قوله و أما موت الغائب حاصله أن في شهادة السماع بالموت طرعا
ثلاثة طريقة ابن عرفة اشتراط تنائي البلدين و قصر الزمان و طريقة ابن عبد السلام اشتراط
تنائي البلدين و طول الزمان و طريقة ابن هرون اشتراط أحد الأمرين إما تنائي البلدين أو
طول الزمان و اعتمد شارحنا هذه الطريقة و اعتمد محشي الأصل الطريقة الأولى قوله كما إذا
لم يسمع بذلك غيرهما أي كما لو شهد اثنان فقط بموت رجل و فيها عدد كثير من ذوي
أسنانهما لم يعلموا بذلك قوله و شهد به عدلان أي فيكتفي بهما على المشهور و قال عبد
الملك لابن من أربعة قوله فلا يكفى الواحد فيها مع اليمين قال ابن القاسم إن شهد شاهد
واحد على السماع لم يقض له بالمال و إن حلف لأن السماع نقل شهادة و لا يكفى شهادة واحد
على شهادة غيره و يشكل على ما مر في الخلع من أن المرأة ترجع في العوض متى أقامت على
الضرر شاهدا و لو شاهد سماع و حلفت معه و لكن في الشامل أن في رد المال بشهادة الواحد
بالسماع مع اليمين قولين من غير ترجيح فيكون ما تقدم في الخلع ماشيا على قول و ما هنا
على قول قوله مع العدلين الأولى حذفه لأنه يوهم أنهما يحلفان أيضا قوله ثم شبه مسائل أي
عشرين على مقتضى حل الشارح قوله بالثلاثة المتقدمة أعنى قوله بملك حائز و موت الغائب
البعيد الخ و الوقف فالجملة ثلاث و عشرون و بعضهم نهاها لاثنيين و ثلاثين و قد جمعت في
أبيات ونصها أيا سائل عما ينفذ حكمه ويثبت سمعا دون علم بأصله ففي العزل و التجريح و
الكفر بعده وفي سفه أو ضد ذلك كله وفي البيع و الإحباس و الرضاع و خلع و النكاح وحله و
في قسمة أو نسبة وولاية وموت و حمل و المضر بأهله ومنها الهبات و الوصية فاعلمن وملك
قديم قد يضمن بمثله